267 من الحلال والحرام ص العاقدان كالمتبايعين ش يعني للاجارة اركان الاول العاقدان
كالمتبايعين في شرط صحتهما التمييز وقيل الا السكران والتكليف شرط اللزوم والاسلام
شرط المصحف والمسلم واقتضى تشبيهه انه لو آجر الصبي نفسه لكان للولي
امضاؤه وفسخه وفيه نص في المدونة على ذلك وكذلك العبد قال في المدونة فان
فعلا أي العبد والصبي فعليه الاكثر مما سماه واجرة المثل وللسفيه البالغ
ان يؤاجر نفسه على ظاهر المذهب فان كان في اجرته محاباة فلوليه النظر في ذلك
قال مطرف وابن الماجشون لا بأس ان يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ الحلم والجارية
لم تحض من انفسهما اذا عقلا وكان ما فعلاه نظرا ويدفع اجارتهما اليهما ويبرأ بذلك
الدافع ما لم يكن شيء له بال وما كان في اجارتهما من محاباة فعلى المستأجر اتمامها
كان معهما ولي ام لا وكذلك اذا عقد عليهما اخ او عم يجوز في ذلك ما يجوز اذا عقداه
ويبرأ بذلك اذا كان الولي مأمونا ولو كان وليا من الامام كان احب الينا وقاله ابن
عبد الحكم واصبغ انه لا يؤاجر الا المأمون وهكذا نقل صاحب النوادر وغيره
وذكر من تكلم على هذا الموضع انه لا يجوز لهما ان يعقدا على انفسهما عند ابن القاسم
وانه انما يعقد عليهما عند الاب او الوصي او مقدم القاضي ص والاجرة كالثمن
ش هذا هو الركن الثاني ومعنى كلامه ان ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون اجرة وحاصله
انه يشترط في الاجرة ما يشترط في المعقود عليه في البيع ان يكون طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه معلوما وهذه الكلية لا تنخرم الا بكراء الارض بما يخرج
منها لان الطعام يصح ان يكون ثمنا ولا يصح ان يكون اجرة بالنسبة الى الارض واجاب
ع بان مراده ان كل ما هو صالح للثمنية من حيث هو هو في البيع فهو صالح ان يكون
عوضا في الاجارة الا ان يعرض لذلك مانع من الموانع الا ترى انه لا يصح الاعتراض بالثمرة
مثلا على المعقود عليه من جهة انه لا تصح المعاوضة بينه وبين الرطب وايضا
فان المنع من كون الطعام اجرة ما يؤدي اليه اما من الربا واما من المزابنة باعتبار
ما يخرج من الارض واجاب غيره بان المصنف قد استثناه بعد في اجارة فان
قيل كلامه منتقض بما اجازه ابن القاسم في العتبية في الخياط المخالط الذي لا
يكاد يخالف مستخيطه او براضيه على اجرة اذا فرغ فانه يدل على عدم اشتراط
المعلومية قيل هذه صورة نادرة فلا تقدح على ان ابن حبيب قال لا ينبغي ان
يستعمله حتى يسمي اجرته ص ولا تعجل الا بشرط او عادة الا ان يكون عرضا
معينا او في اجارة مضمونة ش اي انه لا تتعجل الاجرة لانها عوض غير معجل بخلاف البيع
وقوله الا ان يكون عرضا معينا هو استثناء من المستثنى منه وهو قوله لا تتعجل
ولو عقد بها وقال الا بشرط او عادة او تكون الاجرة عرضا معينا او تكون الاجرة
مضمونة كما في الجواهر لكان ابين ولا اشكال في لزوم التقديم مع الشرط او العادة
ولزوم التقديم في العرض المعين لئلا يؤدي الى بيع معين يتأخر قبضه وفي الاجارة
المضمونة لئلا يلزم الدين بالدين كالمسلم وقيد ذلك في الموازية بما لا يشرع واما
لو شرع في الركوب لجاز التأخير وكذلك قال الشيخ ابو محمد عبد الوهاب لان قبض
الاوائل كقبض الاواخر فلا يلزم الدين بالدين قال في المقدمات قال عبد الوهاب يجب
في المضمونة

في المضمونة تعجيل احد الطرفين من الاجرة او الشروع في الاستيفاء يريد اذا كان العمل
يسيرا ليخرج عن الدين بالدين وقيده ما قاله غيره بان يكون العمل يسيرا وما ذكره المصنف
من لزوم التقديم اذا كان الكراء مضمونا نص عليه مالك وهو الاصل لما تقدم لان الكراء اختلف
في ذلك في الكراء المضمون الى الحج ونحوه بسببه ضرورة عارضة ذلك ففي الموازية عن مالك
فيمن تكارى كراء مضمونا الى اجل مثل الحج في غير ابانه فلا يجوز ان يؤخر النقد ولكن يعجل الدينار
الدينارين ونحوهما وكان يقول لا ينبغي ان ينقد مثل ثلثي الكراء ثم رجع فقال انقطع الاكرياء
اموال الناس فلا بأس ان يؤخر وهم بالنقد ويعربونهم بالدينار وشبهه قيده
فيه في الجواهر الطعام بان يكون رطبا وتبع في ذلك صاحب التلقين والظاهر لا فرق بين
الطعام الرطب واليابس لانه بيع معين يتأخر قبضه فيهما نعم الضرر في الرطب اقوى ص
ومنافع العين كالعين ش اي ان الاجرة تصح بمنفعة العين كالعين ومراده بالعين العين
التي الدابة التي تقابل المنفعة ويدل عليه اضافة المنافع اليه ص ولذلك جاز سكنى
بسكنى دار وان لم ينتفعوا ومختلف فان اللام للتعليل اي ولاجل منافع العين كالعين جاز ان
يكون سكنى عوضا للسكنى ولو كانت منافع الذات كالمنافع المضمونة لم يجز ذلك
وخص السكنى لانها الواقعة في الرواية ولا فرق في ذلك بين العبد والدابة و
الارض ص فان لم يكن شرط ولا عادة اخذ مياومة ش هكذا نقل صاحب الجواهر وغيره
عن ابن القاسم ومعنى مياومة اي كلما يكون من استيفاء منفعة يوم لزمه اجرته لانه
الممكن وظاهر كلام المصنف هنا ان الصانع بل الاجرة حقيقة في العرف مقصورة عليها و
المذهب ان الصانع لا يستحق الاجرة عند الاطلاق الا بعد تمام العمل فقد خرج بعض
الشيوخ على قول ابن المواز في الصانع يقبض المصنوع بصنعته ويأخذ الاجرة يكملها
ان يكون حكمه عند التنازع في قبض الاجرة حكم مكري الراحلة يمشي عمل شيئا اخذ بحسابه
ص فان كان على عرض معين والعرف التأخير فقال ابن القاسم فسخ العقد وقال غيره يصح
ويعجل بناء على ان الاطلاق يحمل على العرف المؤدي الى الفساد اولا ش فسخ العقد اي
الا ان يشترط التعجيل وقال غيره يصح ويعجل اي يجبر على التعجيل والبناء الذي ذكره المصنف
ذكره الاستاذ ابو بكر فقال وهذا اصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين فعند ابن القاسم
يحمل الاطلاق على العرف وان كان العرف فاسدا وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين لا حكم
للعرف الفاسد وانما التأثير للعرف الصحيح ووجه قول الغير ان الحمل على الفساد خلاف
قصد المتبايعين اذ انما قصدا ابرام العقد ونوقش المصنف في تخصيص الخلاف بما اذا
كان العرف التأخير فان مذهب ابن القاسم في كراء الرواحل الفساد اذا لم يكن العرف التقديم
سواء كان العرف التأخير او لم يكن عرف وكانوا يتبايعون بالوجهين وابن حبيب يصحح في
الوجهين صرح بذلك اللخمي وابن يونس وغيرهما وعلله ابن يونس بانه اذا لم يكن عرف
من قاعدة ابن القاسم عدم تأجيل الاجرة فكان كاشتراط التأجيل والدنانير والدراهم
ايضا اذا كانت معينة حكمها حكم العرض نص على ذلك في المدونة فيهما وقال غيره في الدنانير
هو جائز وان تلفت فعليه الضمان وعلى هذا فيبقى قول المصنف عرض معين قصور وفي بعض النسخ
عوض معين وهو احسن ص ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان
بالنخالة لم يجز ش لما ذكر ان الاجرة كالثمن فلا تجوز فيها الجهالة ذكر صورا ممنوعة لذلك ع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)